

5 0 يونيو 2018

مذكرة 107X18 إلى

السيدات والسادة
مديرات ومديري المصالح المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الحركات الانتقالية الخاصة:

- بالمستشارين في التوجيه التربوي
 - بالمستشارين في التخطيط التربوي
 - بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي
- المرجع: الرسالة الوزارية رقم 078x18 بتاريخ 28 مارس 2018.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2018، ستجرى من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات و الترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

1.1 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

- للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛
- للسيدات والسادة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، والمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

2.1 بالنسبة لأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية:

- للسيدات والسادة أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين بصفة رسمية لمهام التدبير المالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- للممومنين و ملحقي الاقتصاد والإدارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممومنين وعند الاقتضاء لملحقي الاقتصاد والإدارة.
- لمفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

2. مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

1.2 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضاوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

- ثم للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضاوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

▪ المعايير الخاصة بالتنقيط:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛

- الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار

التخطيط التربوي؛

- الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي؛

- المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقط.

- نقط الامتياز:

تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

✓ العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق

الطلب بشهادة سكني الأسرة)؛

✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛

✓ المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها** وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرملة، نسخة من عقد الطلاق **مصادق عليها** وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

✓ لخريج مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛

✓ للمتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **مصادق عليها**).

2.2 بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86-1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية.

ملاحظات	النقطة	المقاييس	
تمنح نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشي المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين.	نقطة عن كل سنة	الأقدمية العامة	
	نقطة عن كل سنة	الأقدمية في المهمة كمسير رسمي	
	من 0 إلى 3 نقط	المواظبة	
	من 0 إلى 4 نقط	السلوك	
	من 0 إلى 20 نقطة	النقطة الإدارية	
	4 نقط	البكالوريا	الشهادات
	6 نقط	شهادة السلك الأول من الإجازة أو مايعادلها	
	10 نقط	الإجازة أو مايعادلها	
	من 0 إلى 20 نقطة	المؤهلات المهنية	
	5 نقط	التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية	

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور وبمسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين **11 و13 يونيو 2018**.

2.3 على مستوى المؤسسة:

بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي، يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحميلها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لأتمة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة وذلك قبل **14 يونيو 2018**.

3.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل **19 يونيو 2018**.
تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.3 على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحميلها عند الضرورة والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور وذلك قبل **22 يونيو 2018**.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية و السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

5.3 على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن تتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.men.gov.ma؛

- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلية.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر) و إرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجيهها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل **20 يونيو 2018**.

- يستثنى من المشاركة في هذه الحركة المستشارات والمستشارون والمفتشات والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

4. مقتضيات عامة

- ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛

- بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقرر عمل الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)؛

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعني بالأمر؛

- يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي

فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛

- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛
- في حالة تساوي مجموع مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجياً:
 - ، بالأقدمية العامة؛
 - ، الأكبر سناً؛
 - ، ترتيب الاختيار.

- تجدر الإشارة إلى أنه سيتم إسناد القطاعات المدرسية للتوجيه الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي طبقاً لمقتضبات المذكرة الوزارية رقم 022x17 بتاريخ 2017/03/06 المتعلقة بتنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

ونظراً لما تكتسبه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه
الكتاتيب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي